الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 315796

تاريخ القرار:20 فيفري 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: شركة ********** في شخص ممثلها القانوني مقره **********،

، ولاية مدنين نائبتها الأستاذة ********** الكائن مكتبها بنهج ******* ، عدد ********** ،

******* ، ********** والأستاذ ********** الكائن مكتبه بشارع **********، عدد ******،

أريانة،

من جهة،

والمعقب ضده: **********في شخص ممثله القانوني القاطن بمقر فرعه الجهوي بشارع **********، مدنين،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذة ********** نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 1 جوان 2016 تحت عدد 315796 طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بمدنين في القضية تحت عدد 18020 بتاريخ 30 أكتوبر 2013 والقاضي نهائيا برفض الإستئناف شكلا وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه صدر ضد المعقبة بطاقة إلزام عدد 7011200577 بتاريخ 18 جوان 2012 تقضي بإلزامها بأداء مبلغ 6.792،652 دينارا بعنوان إشتراكات عن الثلاثية الأولى من سنة 2012 مع إضافة خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 105 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 فتولت الإعتراض عليها أمام

محكمة الإستئناف بمدنين التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع وموضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من نائبة المعقبة بتاريخ 18 جويلية 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الإستئناف بمدنين للنظر فيها بهيئة أخرى إستنادا إلى تحريف الوقائع بمقولة أن محكمة الحكمة المنتقد إرتكبت خطأ بينا لما إعتبرت أن رقم بطاقة الجبر الوارد بمحضر تبليغ مستندات الإستئناف غير مطابق لرقمها الوارد بعريضة الطعن ورتبت عنه رفض الدعوى شكلا بما يصير حكمها فاقدا لسنده الواقعي.

وبعد الإطلاع على المطلب المدلى به من الأستاذ ..... نيابة عن المعقبة والمدلى به بتاريخ 15 سبتمبر 2017 والذي طلب فيه تسجيل رجوع المعقبة عن التعقيب المقدّم.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جانفي 2019، وبها تلا المستشار المقرر السيد مراد بن مولّي ملخصا من تقريره وحضرت الأستاذة ..... نائبة المعقبة وفوضت النظر للمحكمة في خصوص مطلب الرجوع في التعقيب المقدم من زميلها الأستاذ ..... المدلى به في 15 سبتمبر 2017 ولم يحضر من يمثل المعقب ضدّه ووجه إليه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 20 فيفري 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تقدّم نائب المعقبة بتاريخ 15 سبتمبر 2017 بمطلب يروم من خلاله تسجيل رجوع منوبته في مطلب تعقيب الحكم المطعون فيه.

وحيث اقتضى الفصل 32 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه " يمكن للمدعي أن يتخلى كليا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعد عدوله عن طلباته ولا يقبل إلا التخلي الصريح.

ويجوز له طلب طرح القضية وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام".

وحيث طالما ورد مطلب الرجوع في التعقيب صريحا، الأمر الذي يتجه معه قبوله.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب الرجوع في التعقيب.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارتين السيدتين نادية نويرة وجهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	**المستشار المقرّر**
حاتم بنخليفة	**مراد بن مولّي**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي